

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك
الصادرة بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة اليرموك رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك) لسنة ٢٠٠٨ ويعمل بها ابتداء من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

المادة ٢ : تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات

المادة ٣ : يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في الكليات التالية، بناء على تنسيب من مجالس الكليات واقتراحات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة :

١. كلية العلوم .
٢. كلية الآداب .
٣. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية .
٤. كلية التربية .
٥. كلية الحجازي للهندسة التكنولوجية .
٦. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
٧. كلية التربية الرياضية .
٨. كلية القانون .
٩. كلية الفنون الجميلة .
١٠. كلية الآثار والانثروبولوجيا .
١١. كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب .
١٢. كلية الإعلام .

المادة ٤ : الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة هو كما يلي :

- | | |
|--|------------------|
| ١. كلية العلوم | ١٣٤) ساعة معتمدة |
| ٢. كلية الآداب | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٣. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٤. كلية التربية | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٥. كلية الحجازي للهندسة التكنولوجية | ١٦٧) ساعة معتمدة |
| ٦. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٧. كلية التربية الرياضية | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٨. كلية القانون | ١٤١) ساعة معتمدة |
| ٩. كلية الفنون الجميلة | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ١٠. كلية الآثار والانثروبولوجيا | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ١١. كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب | ١٣٤) ساعة معتمدة |
| ١٢. كلية الإعلام | ١٣٢) ساعة معتمدة |

الخططة الدراسية

- المادة ٥ : تشمل الخططة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية :
- أ . متطلبات الجامعة : وتخصص لها (٢٧) ساعة معتمدة وتشمل :
- ١ . متطلبات إجبارية :
- يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٢) ساعة معتمدة موزعة كالتالي :

ع	١٠١	لغة عربية
ل.ز	١٠١	مهارات اللغة الإنجليزية
س.هـ	١٠٢	التربية الوطنية
ع.ع	١٠٠	علوم عسكرية

- (١) يقوم مركز اللغات بعقد امتحان تحديد مستوى الطلبة غير العرب باللغة العربية ويصنف الطلبة إلى (٣) مجموعات حسب نتائجهم في الامتحان . ويعمل بهذا القرار اعتباراً من الفصل الثاني ١٩٩٥/٩٤، قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٥/١) تاريخ ١٩٩٥/١/١
- (٢) يحسب ضمن الساعات المعتمدة المقررة للتخرج ، وتعطى نتائج هذا المساق على أساس النجاح والرسوب ، ولا تدخل نتائجه في حساب المعدل التراكمي ، ويعفى من دراسته خريجو الكليات العسكرية الاردنية جامعة مؤتة . الكلية العسكرية الملكية . ومدرسة المرشحين العسكرية او ما يعادلها من كليات عسكرية اجنبية وكذلك الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية للرتب الاخرى. ويجوز للطلبة غير الاردنيين أن يدرسوا مساق "تاريخ الأردن الحديث تخ (١٣٧٦) " مساقاً بديلاً ، وفي هذه الحالة تدخل علامة هذا المساق في حساب معدلات الطالب ، قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٢/١) تاريخ ١٩٩٢/١/٥ ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/١/٥ .

٢. متطلبات اختيارية :

ويخصص لها (١٥) ساعات معتمدة يختارها الطالب من خارج كليته في احد المجالات التالية وبحد أدنى مادة واحدة من كل مجال وبحد أقصى مادتين من كل مجال وهذه المجالات هي :

أولاً : مجال العلوم الإنسانية ويضم المساقات التالية :

ت.ر ١٠٠ أ	الرياضة في حياتنا
ت.ر ١٧٣	اللياقة البدنية للجميع
ف.ب ١٠٠	الثقافة الجمالية
ف.د ١٠٠	التذوق الدرامي
أ ث ١٠٠	مساهمة الأردن في الحضارة الإنسانية
أ ث ١٠٢	نشؤ الحضارات
تخ ١٠٦ أ	القدس ٥٠٠٠ عام
ل.ح ١٠١ ك	اللغة والثقافة الكورية
ل.ح ١٤١ أ	اللغة الفرنسية (١)
ل.ح ١٧١ أ	اللغة الأسبانية (١)
ل.ح ١٦١ أ	اللغة الألمانية (١)
ل.ح ١٨١ أ	اللغة الروسية (١)

ثانياً : مجال العلوم الاجتماعية والاقتصادية ويضم المساقات التالية :

١.ع ١٠٠	الإدارة والمجتمع
ق ١٠٠	الاقتصاد والمجتمع الأردني
أ د ٤٩٨	مهارات إدارية
ح ق ١٠١	حقوق الإنسان
ح ق ١٠٢	الثقافة القانونية
ش.أ ١٠٠	ثقافة إسلامية
ش.د ١٠١	نظام الأسرة في الإسلام
ش.د ١٠٢	مفاهيم أساسية إسلامية
ت.ب.س ١٠٠	مهارات حياتية
ت.أ ١٠٠	أساسيات في رعاية الطفل
ت.د ١٠٠	مفاهيم أساسية في التربية
ت.د ١٠٥ ب	مهارات المعلومات
أ ج ١٠٣	العنف لأسري
ج ج ١٠٠	الموارد المائية
ص.ح ١٠٠	ثقافة إعلامية

ثالثاً : مجال العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة ويضم المساقات التالية :

ب ١٠٠	صحة عامة وتنظيف صحي
ك ١٠٠	الكيمياء والمجتمع
ع.ب ١٠١ أ	علوم البيئة (١)
ف ١٠٠	أساسيات علم الفلك
ع.ح ١٠٩	الحوسبة المنزلية
ن.ح ١٠٩	المعلوماتية والمجتمع
ن.أ ١٠٩	خدمات تكنولوجيا المعلومات
هق ١٠٠	الطاقة البديلة

أما فيما يتعلق بامتحانات المستوى ، يتوجب على كافة الطلبة المستجدين اعتباراً من بداية الفصل الأول ٢٠١٠/٢٠٠٩ التقدم للامتحان في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح في أي من هذه الامتحانات مساقاً استدراكياً (٠٩٩) خارج خطته الدراسية ، وهذه المساقات هي :

ل.ز ٠٩٩	مهارات لغة إنجليزية (استدراكي)
ع ٠٩٩	لغة عربية (١) (استدراكي)
ع.ح ٠٩٩	مهارات حاسوب (استدراكي)

ب. متطلبات الكلية:

يقرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الكلية المختص وتخصص لها الساعات المعتمدة التالية :

١. أقسام كلية العلوم	(٢١) ساعة معتمدة
٢. أقسام كلية الآداب	(١٨) ساعة معتمدة
٣. أقسام كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	(٢٤) ساعة معتمدة
٤. أقسام كلية التربية	(١٨) ساعة معتمدة
٥. أقسام كلية الحجابي للهندسة التكنولوجية	(٢٤) ساعة معتمدة
٦. أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	(٢٤) ساعة معتمدة
٧. أقسام كلية التربية الرياضية	(٢١) ساعة معتمدة للذكور (٢٤) ساعة معتمدة للإناث
٨. أقسام كلية القانون	(٢٧) ساعة معتمدة
٩. أقسام كلية الفنون الجميلة	(١٨) ساعة معتمدة
١٠. أقسام كلية الآثار والانثروبولوجيا	(١٨) ساعة معتمدة
١١. أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	(٢١) ساعة معتمدة
١٢. أقسام كلية الإعلام	(٢٤) ساعة معتمدة

ج. متطلبات القسم :

يقرها مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجالس الكليات واقترح من مجالس الأقسام الأكاديمية وتخصص لها الساعات المعتمدة التالية موزعة على مساقات إجبارية وأخرى اختيارية يحددها مجلس الكلية .

١. أقسام كلية العلوم	(٨٦) ساعة معتمدة
٢. أقسام كلية الآداب	(٨٧) ساعة معتمدة
٣. أقسام كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	(٨١) ساعة معتمدة
٤. أقسام كلية التربية	(٨٧) ساعة معتمدة
٥. أقسام كلية الحجابي للهندسة التكنولوجية	(١١٦) ساعة معتمدة
٦. أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	(٨١) ساعة معتمدة
٧. أقسام كلية التربية الرياضية	(٨٤) ساعة معتمدة للذكور (٨١) ساعة معتمدة للإناث
٨. أقسام كلية القانون	(٨٧) ساعة معتمدة
٩. أقسام كلية الفنون الجميلة	(٨٧) ساعة معتمدة
١٠. أقسام كلية الآثار والانثروبولوجيا	(٨٧) ساعة معتمدة
١١. أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	(٨٦) ساعة معتمدة
١٢. أقسام كلية الإعلام	(٨١) ساعة معتمدة

وتشمل متطلبات الأقسام المذكورة أعلاه متطلبات التخصص المنفرد أو مجموع متطلبات التخصص الرئيسي ومتطلبات التخصص الفرعي .

المادة ٦: لا يجوز للطالب أن يسجل لمساق ما إذا لم يكن قد سجل المتطلب السابق في فصول سابقة (ناجح / راسب). ويجوز له أن يسجل لمساق ومتطلبه السابق معاً في الفصل نفسه إذا توقف تخرجه على تسجيل المساقين معاً .

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة ٧^(١):

أ. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس هو كما يلي :

١. أقسام كلية العلوم	٧ سنوات
٢. أقسام كلية الآداب	٧ سنوات
٣. أقسام كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	٧ سنوات
٤. أقسام كلية التربية	٧ سنوات
٥. أقسام كلية الحجابي للهندسة التكنولوجية	٨ سنوات
٦. أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	٧ سنوات
٧. أقسام كلية التربية الرياضية	٧ سنوات
٨. أقسام كلية القانون	٧ سنوات
٩. أقسام كلية الفنون الجميلة	٧ سنوات
١٠. أقسام كلية الآثار والانثروبولوجيا	٧ سنوات
١١. أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	٧ سنوات
١٢. أقسام كلية الإعلام	٧ سنوات

(١) ويعتبر الطالب الذي أنهى الحد الأعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في المادة المشار إليها ولم يحقق شروط التخرج مفصولاً من الجامعة بموجب قرار لجنة مجلس الجامعة رقم (٣٢) تاريخ (١٠/٨/١٩٨٦).

- ب. السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات ، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات .
- ج. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة لمدة ستة عشر أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة . أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مساق على حدة على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو ساعتين تطبيقيتين على الأقل .
- د. يتحمل الطالب مسؤولية حمل العبء الدراسي الذي يتناسب مع قدراته واستيعابه والتسجيل لعدد من المساقات من ضمن خطته الدراسية بحيث تتناسب مع قدراته وتحصيله الأكاديمي في الجامعة ، ويقوم مدير القبول والتسجيل بإلغاء أي مساق لأي طالب يتجاوز عبئه الدراسي في أي فصل دراسي عن الحد المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة ، أخذاً بعين الاعتبار ما يلي :
١. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (١٢) ساعة للفصل الدراسي الواحد والحد الأعلى (١٨) ساعة. ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (٢١) ساعة معتمدة بموافقة رئيس القسم بعد توافر أحد الشرطين التاليين :
 - أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٨٠%) .
 - أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢١) ساعة معتمدة في الفصل الذي سيتخرج فيه .
 ٢. يسمح للطالب بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى، أو الاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات ، وذلك في حالات مبررة بموافقة رئيس القسم على أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ويعلم رئيس القسم الأكاديمي المختص دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك .
 ٣. لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الصيفي على (١٠) ساعات معتمدة ، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (١٢) ساعة معتمدة إذا توقف تخرج الطالب في ذلك الفصل على السماح له بذلك بموافقة رئيس القسم .
- هـ. يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٣) أو (٦٦) أو (٩٩) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية .

المواظبة

المادة ٨:

- أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي سجل فيها ، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الغياب والحضور على كشوفات خاصة ، ويسلمها إلى رئيس القسم الأكاديمي الذي يعطى فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي ، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه .
- ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق .
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمساق دون عذر قهري أو عذر مرضي، فعلى مدرس المساق أن يحرم الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة. ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (٣٥%) ، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدلاته، ما لم يكن قد انسحب من ذلك المساق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات .
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بعذر قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو بعذر مرضي فيسمح العميد للطلاب الاستمرار في المساق ، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه (٣٠%) من الساعات ، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر قهري أو مرضي نسبة (٣٠%)، فلمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً ، وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية في الفصل، ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل ورئيس القسم الذي يطرح المساق خطياً بذلك .
- هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من المرجع الطبي المعتمد في جامعة اليرموك وإذا تعذر ذلك فلعميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أن يعتمد التقرير المقدم أو يرفضه، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى العميد خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ويقوم العميد بإبلاغ مدرسي المواد التي يدرسها الطالب بقراره .
- و. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة يعتبر تغيب الطلبة الذين يقومون بنشاط فني أو رياضي أو كشفي أو خدمة مجتمع ضمن فرق الجامعة أو المنتخبات الوطنية تغيباً مشروطاً بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة أو مدير مركز الاستشارات وخدمة المجتمع كل حسب اختصاصه .

الامتحانات

المادة ٩:

- أ . تحسب العلامة النهائية لكل مساق من (١٠٠) ولاقرب رقم صحيح .
- ب. ١ . العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية .
 ٢ . يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المساق ويخصص له (٥٠%) من العلامة النهائية للمساق . وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية معينة يحددها مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم .
 ٣ . في حالة وجود ثلاثة امتحانات في اليوم نفسه يجوز للطلاب التقدم لامتحانين فقط في هذا اليوم ويحدد عميد الكلية المختص موعداً لعقد الامتحان الثالث في يوم آخر .
 ٤ . تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق امتحانين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل على أن يعقد الامتحان الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الخامس (الأسبوع الثالث في الفصل الصيفي) وترد الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان (٢٢ ساعة في الفصل الصيفي) وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحان الكتابيين الفصليين امتحانات شفهية ، أو تقارير ، أو بحوثاً كلها أو بعضها حسب ما يقرره مجلس القسم على أن لا تتجاوز علامة هذه الأعمال (١٠%) من العلامة النهائية . وترد أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطلبة بعد تصحيحها .
 ٥ . قد يستثنى من بند (٤) أعلاه مسابقات الندوات والبحوث والمختبرات والأعمال الميدانية ، والمشاريع، حيث يقرر مجلس القسم المعني أسلوب تقويم هذه المسابقات على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي .
 ٦ . كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بدون عذر قهري يقبل به مدرس المساق أو عذر مرضي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له في علامته النهائية .
 ٧ . كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعذر قهري يقبل به مدرس المساق ، أو عذر مرضي ، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المساق امتحاناً تعويضياً للطلاب بالشكل الذي يراه مناسباً .
- ج . يكلف رئيس القسم منسفاً لكل مساق متعدد الشعب (٣ شعب فأكثر) ويتولى التنسيق مع مدرسي الشعب من حيث محتوى المساق ، والكتاب المقرر والامتحانات والعلامات .
- د . يصدر رئيس الجامعة إجراءات تسليم العلامات .
- هـ . إذا رغب الطالب بالاعتراض على علامته النهائية لمساق ما فله أن يتقدم باعتراضه خلال أسبوع من ظهور النتيجة النهائية لذلك المساق إلى رئيس قسم المساق ، ويقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في القسم (باستثناء مدرس المساق) لمراجعة العلامة وترفع العلامة التي يستحقها الطالب إلى عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية ويبلغ العميد قراره إلى دائرة القبول والتسجيل خطياً خلال مدة أقصاها أسبوعان من ظهور النتيجة وترسل نسخة من القرار إلى رئيس قسم الطالب . ويعرض على مجلس العمداء أي تعديل في العلامة النهائية لأي طالب من الطلبة المتوقع تخرجهم في احد الفصول الدراسية .
- و . ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير، والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى مدرس المساق لمدة فصل دراسي واحد .
- ز . إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمساق ما بعذر يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، يبلغ العميد قراره بقبول العذر إلى مدرس المساق ليسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق . وعلي الطالب أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل" . ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا درس فيه الطالب . أما إذا لم يتمكن الطالب من تقديم الامتحان المذكور في المدة المقررة اعتبرت علامته صفرأ .
- ح . ١ . الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (٥٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية للمساق هو (٣٥%).
 ٢ . تصنف علامات المساق وفق الجدول التالي :

التقدير	الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية
ممتاز	أ	A
جيد جداً	ب	B
جيد	ج	C
مقبول	د	D
ضعيف	هـ	E
راسب	و	F

- ٣ . مع مراعاة أحكام المادة (١٠) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل . وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المساقات . وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" وتطبق عليه جميع الإجراءات المترتبة على ذلك ما عدا تاريخ استحقاق الشهادة فلا يكون بأثر رجعي .

٤. يحدد تقدير الطالب عند تخرجه على أساس معدل المسابقات التي درسها بنجاح ضمن الخطة الدراسية المقررة وفق الجدول التالي :

٥. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المسابقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل .
٦. مع مراعاة أحكام المادة (١٠) يجري حساب أي معدل من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مساق داخل في المعدل في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة .
٧. تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة .
٨. يضع العميد أسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٨٤%) فأكثر على لائحة شرف الكلية ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، ما لم يكن مفصلاً أو موضوعاً تحت المراقبة الأكاديمية ، وأن لا يقل عبوه الدراسي عن (١٢) ساعة .

المادة ١٠: يسمح للطالب إعادة دراسة أي مساق ، وتحسب له العلامة الأخيرة في معدله التراكمي ، وتثبت علامته السابقة لذلك المساق في سجله .

وضع الطالب تحت المراقبة

المادة ١١:

- أ. يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (٦٠%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء أول فصل دراسي للطالب في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي . وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب بذلك على موقعه الإلكتروني .
- ب. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان (وليس منهما الفصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة .
- ج . إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يفصل من قسم التخصص .
- د. يستثنى من الفصل من قسم التخصص تنفيذاً لإحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (٩٠) ساعة معتمدة في كليات الجامعة ما عدا كلية الحياوي للهندسة التكنولوجية فيشترط أن يكون الطالب قد أتم بنجاح (٩٩) ساعة معتمدة على الأقل .
- هـ. يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً ولا يجوز له العودة كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (٥٠%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول لالتحاقه في الجامعة وذلك بعد دراسة ما لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله .

المادة ١٢:

- أ . يجوز للطالب المفصول من قسمه حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذه التعليمات أن يتقدم بطلب انتقال إلى أقسام الجامعة الأخرى قبل بداية الفصل اللاحق. ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية إذا لم يسجل الطالب فيه وتطبق عليه أحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات وإذا لم يتم قبوله في أي قسم آخر، يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للقبول في تخصص آخر على البرنامج الموازي .
- ب. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى سنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب .
- ج . إذا فصل الطالب من التخصص الجديد مرة أخرى وفق أحكام المادة (١١) يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً ، ولا يجوز له العودة إليها .
- هـ . يحول للطالب المفصول أكاديمياً الذي أنهى بنجاح دراسة (٤٥) ساعة معتمدة على الأقل تدخل في المعدل التراكمي وكان معدله التراكمي ٥٩% فأكثر وأقل من ٦٠% إلى الدراسة الخاصة لتصويب وضعه الأكاديمي في فصلين دراسيين كحد أقصى ويدفع ضعف الرسوم المقررة للساعات المعتمدة حسب نوع البرنامج الذي يقبل فيه، ويدفع الطالب ضعف رسوم الساعات في البرنامجين العادي والموازي.

الانسحاب من المسابقات وإضافتها

المادة ١٣:

- أ . يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها ، وإضافة مسابقات جديدة خلال الخمسة أيام الدراسية الأولى (دون أيام

العتل) من الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني ، وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى (دون أيام العطل) من الفصل الصيفي . ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مساق خلال الأسابيع الأربعة عشر الأولى من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ، وخلال السنة أسابيع الأولى من الفصل الصيفي ، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب وازاؤه ملاحظة "منسحب" ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج. ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق التعليمات إلا بقرار من رئيس القسم وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات .

ج . وإذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨) من هذه التعليمات تكون دراسته لذلك الفصل "مؤجلة" ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي .

تأجيل الدراسة والانتقاع عنها والانسحاب من الجامعة

المادة ١٤ :

أ . يجوز للطلاب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن سنتين سواء كانت متقطعة أو متصلة .

ب. على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى مكتب العميد في مدة أقصاها سبعة أيام دراسية من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب ويبلغ العميد قراره إلى مدير دائرة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص وأية جهة أخرى معنية. وفي حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وقيل نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصلين الأول والثاني فمجلس الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية .

ج . لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة .

د . إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي ووفق عليها يفقد مقعده في الجامعة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة فإذا قبل في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج ، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج . وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات . وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات .

هـ. لا تؤجل الدراسة للطلاب الجديد في الجامعة أو الطالب المنقول إليها ، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة .

و. إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل ، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويفقد مقعده فيها . وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج . وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات ، ويجوز للطلاب أن يعود للدراسة في الجامعة إذا انسحب خلال الفصل الثاني لوضعه تحت المراقبة .

ز. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ، ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة. فإذا قبل في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج. وإذا قبل في قسم أكاديمي آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات . وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات .

ح . لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطلاب لإغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات أو أكثر .

ط . وفي جميع الأحوال التي يفقد فيها الطالب مقعده في الجامعة للمرة الثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها .

ي . يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة ويُعد مؤجلاً حكماً على أن يحسب فصل التأجيل هذا من الحد الأعلى للتأجيل .

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة ١٥ :

أ. يجوز انتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى جامعة اليرموك في حالة وجود شواغر لهم وذلك وفق الشروط والإجراءات التالية :

١. أن يستوفي الطالب شروط القبول في جامعة اليرموك الواردة في المادة (٤) من تعليمات قبول الطلبة في جامعة اليرموك رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ .
٢. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة .
٣. أن تكون دراسته السابقة في جامعة / جامعات تأخذ بأسلوب الانتظام وأن يقدم وثيقة تثبت أنه دوام ما لا يقل عن (٧٠%) من الدوام الرسمي .
٤. أن يكون الطالب مقبولاً في جامعته في البرنامج العادي.
٥. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص الذي يريد الانتقال إليه في جامعة اليرموك سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تقديمه طلب الانتقال ، وأن يكون قد أتم بنجاح في الجامعة المنتقل منها دراسة ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة أو ما يعادلها تدخل في حساب معدله التراكمي، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً .
- ب. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة وتبث لجنة القبول والتسجيل فيها وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه .
- ج. يحول مدير القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي سينتقل إليه وتحسب للطالب جميع المواد التي نجح فيها في جامعته المماثلة والمعادلة لمساقات في الخطة الدراسية للقسم الذي سينتقل إليه على أن لا يحسب له أكثر من (٦٠) ساعة معتمدة .
- د. لا تدخل علامات المساقات التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى ضمن معدلاته التراكمية في جامعة اليرموك .
- هـ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج للطالب المنتقل مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة من الساعات التي تحسب له .

حساب ساعات معتمدة من خارج جامعة اليرموك لطلبتها

المادة ١٦:

- أ. إذا أتم الطالب ساعات معتمدة بنجاح في جامعة أخرى بعد قبوله في جامعة اليرموك بموافقة عميد الكلية بناء على تنسيب من رئيس القسم فيجوز له أن يطلب من عميد الكلية حساب هذه الساعات وذلك وفق الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات على أن لا يزيد ما يحسب للطالب بعد قبوله في الجامعة وحتى تخرجه منها ، على (١٨) ساعة معتمدة.
- ب. إذا قبل الطالب في جامعة اليرموك ، وكان قد أتم بنجاح في جامعة أخرى ساعات معتمدة، فيجوز له أن يطلب من عميد الكلية حساب هذه المساقات وذلك وفق الفقرات (ج ، د، هـ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات، **شريطة أن لا يكون قد انقطع عن الدراسة في جامعته أربع سنوات أو أكثر .**
- ج.
 ١. لا يجوز احتساب ساعات أتم الطالب دراستها بنجاح في جامعة أخرى في الفصلين الأخيرين من دراسته في جامعة اليرموك ، وكذلك أي فصل صيفي يقع بينهما .
 ٢. يستثنى من ذلك الطلاب المستفيدين من اتفاقيات تبادل الطلبة المعقودة مع جامعات أخرى وتعرض أية حالات استثنائية أخرى على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
 - د. لا يجوز للطالب دراسة أي مساق في جامعات أخرى خلال فترة التأجيل .

المادة ١٧: لا يجوز في جميع الحالات الواردة في المادتين (١٥ ، ١٦) من هذه التعليمات أن يتجاوز مجموع عدد الساعات التي تحسب للطالب من خارج الجامعة (٦٠) ساعة معتمدة .

الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

المادة ١٨:

- أ. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام ، ويحدد مجلس الكلية المعني الشواغر (١٠%) لكل فصل وبحد أقصى لا يزيد على (٢٠%) من عدد الطلبة الذين قبلوا في التخصص في ذلك العام ضمن قوائم القبول الموحد ، ويبت مجلس الكلية في هذه الطلبات في مدة أقصاها أسبوع قبل بداية الفصل الذي يليه بما في ذلك الفصل الصيفي ، وفق الشروط التالية:
١. أن لا يكون قد سبق له أن انتقل من قسم إلى آخر في الجامعة .
٢. وأن لا يكون قد فصل من القسم الذي يرغب في الانتقال إليه .
٣. وأن يكون معدل الطالب الذي سبب قبوله تنافسيا مقبولاً في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة التحاقه في الجامعة ، أو أن يكون قد درس ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة بنجاح في الجامعة ولها علامة رقماً وتدخل في خطته الدراسية وحصل فيها على معدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً .
٤. أما القبولات الأخرى غير التنافس فيجب أن يكون المعدل في التخصص الذي قبل فيه أعلى من المعدل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه تنافسياً سنة التحاقه في الجامعة . وفي الحالات التي يكون فيها معدل الطالب ضمن معدلات التنافس يطبق عليه أحكام البند (٣) السابق ، أو أن يكون قد درس ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة بنجاح في الجامعة ولها علامة رقماً وتدخل في خطته الدراسية وحصل فيها على معدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً .

٥. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل معدله في الثانوية العامة عن الحد الأدنى المحدد للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه .

ب. تحسب للطالب جميع المساقات التي درسها في الجامعة ، نجاحاً أو رسوباً ضمن المتطلبات الإجبارية في الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه أو ما يعادلها. ويجوز له طلب احتساب مساقات درسها ونجح فيها ضمن المتطلبات الاختيارية للجامعة أو الكلية أو القسم المنتقل إليه، وذلك لمرة واحدة فقط وتدخل علامات جميع المساقات التي حسبت له في حساب معدله التراكمي (مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات) ويعلم عميد الكلية التي قبل فيها الطالب دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك ، وتطبق عليه الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه سنة انتقاله .
ج. تطبق على الطالب أحكام الوضع تحت المراقبة والفصل ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة حسبت له .

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة ١٩ : تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية :

- أ . النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في قسم التخصص والحصول على معدل في هذه المساقات لا يقل عن (٦٠%) .
- ب. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات .
- ج . أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة بما فيها الفصل الذي يتخرج فيه .
- د . التقيد بأحكام الفقرة (١٧) من هذه التعليمات حيثما يلزم .
- هـ . التقدم لامتحان الكفاءة الجامعية (للطالبة الأردنيين) ولا يعد النجاح فيه شرطاً للتخرج .

إحكام عامة

المادة ٢٠ :

- أ . إذا توقف تخرج الطالب في فصل التخرج على مساق أو مساقين ، فلمجلس القسم أن يوافق على دراسة مساق بديل أو مساقين بديلين على أن يكون / يكونا في مستوى مماثل أو أعلى وفي موضوع قريب من محتوى المساق وذلك في إحدى الحالات التالية :
 ١. عدم طرح المساق في أي فصل بما فيه الفصل الصيفي .
 ٢. وجود تعارض لا يمكن حله في برنامج الطالب الدراسي .
 ٣. إذا رسب في المساق ثلاث مرات على أن لا يكون من ضمن متطلبات الجامعة أو الكلية .
- ب. إذا لم يتخرج الطالب لأي سبب فلا تعتبر المساقات البديلة التي نجح فيها حقاً مكتسباً إلا في حالة الرسوب المتكرر، أو عدم طرح المساق الأصلي في الفصل اللاحق أو وجود تعارض لا يمكن حله **بما فيه الفصل الصيفي** .
- ج . إذا درس الطالب مساقاً ضمن المتطلبات الإجبارية لقسم تخصصه الرئيسي وكان هذا المساق ضمن المتطلبات الإجبارية لتخصصه الفرعي، فعليه دراسة مساق اختياري يحدده قسم تخصصه الرئيسي على أن يكون لهذا المساق علاقة بتخصصه وبحيث أن لا يقل مستواه الرقمي عن مستوى ذلك المساق ولا يحسب المساق الواحد لأكثر من متطلب .
- د . يبلغ رئيس القسم المختص عميد كليته خطياً بالقرار ويتولى العميد إبلاغ مدير دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك .

المادة ٢١ : إذا احتاج الطالب إلى أقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات .

المادة ٢٢ :

- أ . قسم التخصص مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطالب المسجل فيه والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعليه أن يبلغه بذلك دورياً .
- ب. على الطالب المتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى دائرة القبول والتسجيل في مدة أقصاه أسبوعان من بداية الفصلين الأول والثاني ، وأسبوع من بداية الفصل الصيفي ، حيث يقوم المسجل بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج بالتنسيق مع قسم التخصص .

المادة ٢٣ :

- أ . إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك في تخصص ما ، في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، وكذلك الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من جامعات أردنية أخرى فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل ، وتبنت لجنة القبول والتسجيل في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد . ويحول مدير القبول والتسجيل كشف علاماته إلى عميد الكلية المختص لحساب المساقات التي نجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ولا تدخل المساقات التي حسبت له في احتساب معدلاته ، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب له . وعلى أن لا يحسب له أكثر من (٥٠%) كحد أعلى من الساعات المقررة في خطة البكالوريوس الجديدة التي يرغب في دراستها ، وإن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من سبع سنوات .

ب. أما الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من جامعات غير أردنية (انتظام) ويرغب في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة فعليه التقدم بطلب التحاق إلى جامعة اليرموك في البرنامج الموازي وتطبق عليه المادة (٢٣) فقرة (أ) كاملة باستثناء نوع البرنامج .
ج. إذا تقدم طالب منتظم في جامعة اليرموك بطلب جديد للالتحاق بها ، وقبل في قسم التخصص نفسه ، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ، على أن يكمل متطلبات التخرج ، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات .

المادة ٢٤ : على الطالب أن يحصل على نموذج براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .

المادة ٢٥ : تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها وتمنح في نهاية كل فصل .

المادة ٢٦ : لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذا التعليمات .

المادة ٢٧ : يبيت مجلس العمداء في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة ٢٨ : رئيس الجامعة ، عمداء الكليات ، ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.